نهـــاية المـــأرب
فـــى
حكم المســح على الجـورب

بقلـــم

أحمد كامل الخضرى

المدرس بمعهـد دميـاط

١٩٣٢

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الذى بين الحلال و الحرام ، وسلك فى ذلك سبيل الحكمة امتثالا لأمره سبحانه وتعالى -حيث قال : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) وعلى آله وصحبه الذين ترسموا طريقه ، وقاموا بأداء الأمانة في تبليغ الأحكام ، نشر الآثار ، وجدُّوا و اجتهدوا في ذلك ، فلم يتركوا دقيقا ولا جليلا إلا و بينوه ، فأناروا للناس سبيل الهداية و الرشاد - رضوان الله عليهم أجمعين .

(أما بعد)

فقد نمى إلي بعض أهل العلم - بمدينتنا دمياط - أن أحد عامة الناس يمسح علي جوربيه المعروفين في زماننا، الرقيقين ، المصنوعين من القطن ، اللذين لم يقصد المشي عليهما ، و لم يتخذا كوقاية للرجلين في المشي في السبل و قضاء المصالح ، و إنما هما من دواعي الرفاهية في زماننا هذا، فجاء إليّ مدفوعا بغيرته الدينية يستطلع رأيي في ذلك ، طالبا إلى أن انبه الناس ، و قد ذاع الخبر بينهم، إلي بطلان هذا الأمر. فنبهت إلى ذلك في أحد دروسي التي كنت القيها إذ ذاك بجامع البحر بدمياط في شهر رمضان سنة ١٣٤٥هـ - ثم استدعيت ذلك الرجل ، و سألته في رفق عما يستند إليه فى عمله هذا . . فأجاب بأن له رؤساء أفتوه بهذا استنادا لحديث الرسول ﷺ ، ونصوص العلماء، فحاولت إقناعه فلم يقتنع بل ذهب إلى من أسماهم رؤساءه فجمعوا له شيئا مما ظنوه يؤيد دعواهم . . . فرايت مستعينا بالله - أن أكتب كلمة فى هذا

الموضوع تحسم النزاع ، وتدعوا إلى الاقتناع . وإنى لأرجو أن يرجع هو ومن على شاكلته إلى الحق . فإن الرجوع إليه فضيلة . وقد كان كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - يرجعون إلى الصواب متى أظهره غيرهم. وما أسوا التعصب - ولا سيما فى الأمور الدينية - فإن إثمه كبير ، ووزره عند الله عظيم . نسأله تعالى أن يمن علينا بالهداية ، وأن يوفقنا جميعا لاتباع شريعته ، والمحافظة على سنة رسوله ﷺ .

ولنبدأ فيما قصدنا إليه فنقول وبالله التوفيق

كلام المجيزين

اعلم أن المجيزين يستندون فيما ذهبوا إليه إلى ما يأتى :

أولا : ماروى عن المغيرة بن شعبة ﷺ "أنه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"

ثانياً : ما روى عن أبى موسى الأشعرى "أنه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين أيضا

ثالثاً : ماروى عن تسعة من الصحابة أنهم فعلوا ذلك

رابعاً : أن الجورب يصدق على جورب أهل زماننا لأنه كما قاله القاموس لفافة الرجل .

هذا كل ما قالوه وما يمكن أن يقولوه فى صدد استدلالهم ، وهو استدلال باطل ، ورأى زائف ، كما سنبين ذلك إن شاء الله .

حقيقة الجورب

نذكر هنا ما قاله علماء اللغة ، وأهل الحديث ، وغيرهم ، فى معنى الجورب

(١) قال فى الصحاح : الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة . ويقال: الجوارب ايضا أ . هـ

(٢) قال صاحب القاموس : الجورب لفافة الرجل أ . هـ

(٣) قال أبو بكر بن العربى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان - قال صاحب عون المعبود: ومثله فى قوة المغتذى للسيوطى .

(٤) قال ابن عابدين : الجورب لفافة الرجل ، قاموس و كأنه تفسير باعتبار اللغة، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف

(٥) قال الطيبى : الجورب لفافة الجلد، وهو خف معروف من نحو الساق.

(٦) قال القاضى الشوكانى : الخف نعل من ادم يغطى الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه والجورب اكبر من الجرموق ثم قال بعد ذلك فى موضع آخر: الجورب هو لفافة الرجل . قاله فى الضياء ، والقاموس ، وقد تقدم أنه الخف الكبير أ . هـ

(٧) قال الشيخ الدهلوى : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغُسالة .

فيؤخذ من هذا :

اولا : أن الجورب فى الأصل لفظ فارسى وضع واستعمل فيما وضع له قبل أن

يوجد الجورب المعروف لنا ، فضلاً عن أن يكون عرف للعرب فى عهده ﷺ واستعملوه .

ثانياً: أن الجورب هو الخف الكبير كما صرح به الطيبى ، والشوكانى ، والدهلوى، وأشار إليه ابن عابدين.

ثالثاً : أنه يلبس فوق الخف المعروف كما صرح به الدهلوى ، وأشار اليه الشوكانى.

رابعاً : أنه يكون من الجلد كما هو قول الأكثرين . وقيل : من غيره كقول ابن العربى .

خامساً : أن قول القاموس - أنه لفافة الرجل - تعريف لغوى كما أشار إليه ابن عابدين ، ولم يرتضه الشوكانى ، على أنه لامنافاة بين كونه من الجلد كما أشار الطيبى .

فأنت بعد هذا لا يمكنك أن تدعى أن جورب زماننا يصح أن يحمل عليه لفظ الجورب بالمعنى الأصلى الذى يعرفه العرب ، وغيرهم ، وإن استعملناه نحن فيه .

حكمة المسح على الحوائل

نبين هنا حكمة مشروعية المسح على الحوائل من خف ، وما يقوم مقامه، فنقول :

من الأصول التى قررها الشارع الحكيم رفع الحرج عن العباد فى التكاليف . قال تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) أى بل جعله سهلا يسيرا لاشدة فيه .

قال ﷺ وسلم (الدين يسر ولن يغالب الدين أحد إلا غلبه) وكما قرر الشارع الحكيم هذا الأصل قرر أصلا آخر عظيم الخطر وهو المحافظة علي الواجبات ، وصيانة التكاليف من العبث بها ، والتفريط فى حقوقها ، يشهد لذلك معظم الآيات ، والأحاديث المشتملة ، على الأوامر ، والنواهى والترغيب والترهيب ،

كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون).

ان القارئ لهذه الآية الكريمة ليرى فيها

(أولا) الدقة فى تحديد الواجبات ، والعناية بها على الوجه الصحيح .

(ثانيا) أنه لا يجوز التطهر بالتراب إلا عند فقد الماء شرعا أو حسا .

(ثالثا) الإشارة إلى الأصلين اللذين ذكرنا هما لك وهما

(١) رفع الحرج عن العباد فى التكاليف .

(٢) وصيانتها من العبث بها ، والتفريط فى حقوقها .

فعلى هذين الأصلين العظيمين شرع جواز المسح على الحوائل لأن الحاجة كثيرا ما تدعو إليها لشدة برد ، أو كثرة شغل ، أو سفر ، أو نحوها فأصل الواجب غسل الرجلين . فمراعاة للأصل الأول - وهو رفع الحرج - أجاز تركه

ومراعاة للأصل الثانى أوجب المسح ، وشرط له شروطا وقيودا ، سيأتى بيانها.

فالحكمة فى جواز المسح التخفيف ولذلك سماه الفقهاء رخصة تخفيف، وسموه ايضا رخصة ترفيه ، ويؤيد ذلك ان الجمهور يرون التوقيت ويفرقون بين المسافر لكون السفر مظنة المشقة ، وغيره لكونه بين أهله ،وفى بحبوحة وطنه .

فهل نجد فى المسح على جورب زماننا هذه الحكمة ؟ . . . وهل فيه رفع حرج ؟ . . . وهل فى ذلك صيانة للتكاليف ؟ . . . سنبين ذلك أن شاء الله

بيان حكم المسح على الجورب

- نصوص العلماء -

نذكر هنا معظم نصوص السادة العلماء من مختلف المذاهب فى حكم المسح على الجورب فنقول :

أولا - أقوال السادة الحنفية

١

قال صاحب الدر المختار الحنفي - فى صدد بيان ما يجوز المسح عليه - على قول المصنف (أو جوربيه الثخينين والمنعلين والمجلدين) . قال :

(أوجوربيه) اى ولو من شعر ، أو غزل (الثخينين) بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه أ. هـ

فالمصنف اشترط شروطا ثلاثة : الثخانة ، وكونه منعلا ، وكونه مجلدا، وفسر الشارع الأول بإمكان متابعة المشى عليه ، فرسخا - وهو ستة كيلو مترات

تقريبا - أى نصف المسافة بين دميـط وراس البر وثبوته بنفسه على الساق أى لا يشد ونحوه ومعنى كونه منعلا -وهو الشرط الثانى -أن يكون له نعل من أسفله متصل به . ومعنى كونه مجلدا أن يكون ظهره من جلد .

٢

قال صاحب الكنز الحنفى : (وصح - أى المسح - على الموق والجورب المجلد، والمنعل ، والثخين) قال العينى شارحه : والجورب المجلد هو الذى خيط عليه الجلد مغطى والمنعل هو الذى خيط على أسفله الجلد كصورة النعل.. والثخين هو الذى يستمسك على الساق من غير ربط . ثم قال : وهذا - أى جواز المسح على الجورب المذكور - ما ارتآه الصاحبان ، وروى عن أبى حنيفة المنع ، وعنه ان رجع.

٣

قال الإمام الكاسانى الحنفى : فى بدائع الصنائع - (وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين ، أو منعلين يجزيه بلا خلاف عن أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ، ولا منعلين ،فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع ، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد يجوز وروى عن أبى حنيفة أنه رجع إلى قولها فى آخر عمره).

٤

قال صاحب الهداية: عند قول المصنف - (ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا - أى الصاحبان - يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان) ما نصه : لما روى أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ، ولأنه يمكن المشى فيه إذا كان ثخينا وهو أن يستمسك بالساق من غير ان يربط بشئ فأشبه الخف و له أنه ليس فى معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى.

ثانيا - أقوال السادة المالكية

٥

نقل الإمام ابن رشد المالكى أن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعى وأبا حنيفة منعوا المسح على الجوربين ، وأجازه سفيان الثورى ، وصاحبا أبى حنيفة ثم قال : ولتردد الجوربين ، المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك فى المسح عليهما روايتان إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز .

٦

وفى المدونة الكبرى للإمام مالك بالجزء الأول صحيفة (٤) ما نصه :

قال ابن القاسم (كان مالك يقول فى الجوربين يكونان على الرجل وأسفلها جلد مخروز وظاهرها جلد مخروز أنه يمسح عليهما . ثم رجع فقال لا يمسح عليهما - قلت أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين مالم

يبلغ بالجلد الكعبين قال مالك وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما).

فأنت ترى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى صرح بالمنع مطلقا ولو كان الجورب مجلدا مع أنه فى هذه الحالة يحتمل إطلاق اسم الخف عليه وحينئذ فالحديث لم يصح عنده ولم ير الأخذ بالقياس فيه

٧

قال الشوكانى فى شرحه على متن منتقى الأخبار بعد أن ذكر حديث المغيرة ابن شعبة ﷺ وتكلم عليه (والحديث يدل على جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله فى الضياء والقاموس وقد تقدم أنه الخف الكبير . . .

ثم قال الشافعى : ولا يجوز مسح الجوربين الا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيها).

فأنت ترى أنه استدل بالحديث على جواز المسح - على الجورب ، ولكنه حمله على الخف الكبير - وهو إنما يكون من الجلد - ولم يرتض تعريف الضياء والقاموس .

ثالثاً - أقوال السادة الشافعية

٨

قال شرف الدين بن المقرى الشافعى فى مصنفه (لا يجوز المسح على لفائف وجلد لا يسمى خفا وجورب صوفية)

ثم قال (وإن كان) أى الملبوس (منسوجا فلو تعذر المشى فيه لضيق أوسعة أو ثقل) قال شارحه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى أو لضعف كلفائف

وجورب صوفية قال المصنف (لم يجز)فهذا صريح فى أن اللفائف ولو من جلد وجورب الصوفية مما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه .

٩

قال صاحب المنهاج : فى صدد بيان شروط جواز المسح - (أن يمكن اتباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) .

قال شارحه العلامة جلال الدين المحلى : بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظة كالخشبة العظيمة ، أو رقته كجورب الصوفية ، والمتخذ من الجلد الضعيف، أو غير ذلك كسعته ، أو ضيقه ، فلا يكفى المسح عليه .

قال العلامة شهاب الدين القليوبى - فى حاشيته على الشرح المذكور - ما نصه : قوله (والمتخذ من الجلد الضعيف) عطف تفسير للجورب

وقال الشيخ عميرة - فى حاشيته على الشرح المذكور أيضا - قوله : " والمتخذ من الجلد الضعيف " هذا بلفظه جعله الأسنوى تفسير الجورب الصوفية . أ. هـ فهذه النصوص صريحة فى عدم جواز المسح على الجورب ، ولو كان مصنوعا من الجلد إذا كان ضعيفاً لا يمكن متابعة المشى عليه.

١٠

قال حجة الإسلام الغزالى - فى كتابه الوجيز بعد أن ذكر الشرط الأول من شروط جواز المسح - ما نصه : (الشرط الثانى أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا. . . إلى أن قال : والقوى ما يتردد عليه فى المنازل ، لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية) أ. هـ

١١

وقال الإمام الرافعى - فى كتابه شرح الوجيز المذكور - ما نصه :(الثانى: أن يكون قويا - والمراد منه كونه بحيث يمكن متابعة المشى عليه لا فرسخا ومرحلة بل قدر ما يحتاج المسافر إليه من التردد فى حوائجه عند الحط والترحال - فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لأنه لا يمكن المشى عليها ، ويسهل نزعها ولبسها، فلا حاجة إلى إدامتها فى الرجل ولأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل ، ولابد من شئ مانع على الأصح كما سيأتى ، وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التى تلبس مع المكعب - وهو جورب الصوفية - لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها وتمنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك إما لصفقاتها أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل ، أو الإلصاق بالمكعب) أ.هـ

فقد صرح باشتراط القوة ، وفسرها بامكان تتابع المشى قدر ما يحتاج إليه المسافر ، ونفى التقدير بالفرسخ ، والمرحلة ، وصرح بعدم جواز المسح على الجوارب المصنوعة من غير الجلد ، وكذا المصنوعة منه إذا كانت بحيث لا يمكن متابعة المشى عليها، أى متابعة المسافر لحاجاته .

١٢

قال الإمام ابو أسحق الشيرازى الشافعى فى المهذب ما نصه : (وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما يكون صفيقاً لا يشف والثانى أن يكون منعلا فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه) أ.هـ

١٣

وقال الإمام النووى شارحه فى المجموع ما نصه: (نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم على أنه يجوز المسح على الجورب بشرط ان يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعة منهم أبو حامد ، والمحاملى ، وابن الصباغ ، والمتولى وغيرهم ، ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدى القدمين وقال القاضى أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترا لمحل الفرض ، ويمكن متابعة المشى عليه . قال : وما قاله المزنى : من قوله إلا ان يكونا مجلدى القدمين ليس بشرط وإنما ذكره الشافعى لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشى عليه إلا إذا كان مجلد القدمين : هذا كلام القاضى أبى الطيب: وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما وجها أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه حتى يكون مجلد القدمين . والصحيح بل الصواب ماذ كره القاضى أبو الطيب ، والقفال ، وجماعات من المحققين ، انه إن أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان وإلا فلا.

ثم قال فى موضع آخر : وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة وذكرهم . قال وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعى.

١٤

قال الإمام ابن يحي المزنى -فى المختصر- ما نصه : (قال الشافعى . . . ولا يمسح على الجوربين إلا ان يكونا مجلدى القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين

١٥

يؤخذ من كلام الشافعى ﷺ فى الأم كما أشار النووى إليه فيما تقدم أن لا يجوز المسح على الجورب إلا ان كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف .

رابعاً - أقوال السادة الحنابلة

١٦

قال الإمام تقى الدين الحنبلى : . . (ويصح المسح على جورب صفيق) ثم قال بعد ذلك (ولا يصح المسح على لفائف) قال شارحه شيخ الإسلام ابن يونس البهوتى الحنبلى -جمع لفافة ما يلف من خرق ، ونحوها ، على الرجل تحتها نعل اولا : ثم قال (ويشرط ثبوته بنفسه او بنعلين) قال الشارح فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه فها هنا اشترط فى جواز المسح على الجورب شرطين ان يكون صفيقا ، وأن يثبت على الساق بنفسه أو بنعلين و صرح بعدم جواز المسح على اللفائف ونحوها .

١٧

قال ابن تيمية - فى إحدى فتاويه - إنه : لا يرى اشتراط ثبوته بنفسه بل لو ثبت بنعلين كفى فيمسح عليهما مالم يخلع النعلين .

أى فإن خلع النعلين وكان لا يثبت بنفسه لم يجز المسح عليهما عنده .

١٨

وقال فى فتوى أخرى ما نصه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى

فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح قولى العلماء .

فانت ترى أنه اشترط المشى فيهما اى لحاجات الإنسان فى الطرقات وهذا لا يتأتى إلا ان كان صفيقا يصون القدم عن الأذى.

١٩

ذكر الشيبانى الحنبلى فى كتابه نيل المآرب فى ضمن ما اشترط من الشروط لجواز المسح . ثبوتهما بنفسهما . وإمكان تتابع المشى عليهما .

خلاصة أقوال العلماء

نقلنا لك معظم أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، وهى تشتمل على آراء جميع العلماء فى جميع العصور فى هذا الموضوع ، وهى ترجع إلى أربعة أقوال :

الأول : أنه يجوز المسح على الجورب سواء كان من جلد، أو من غيره ، منعلا اولا بشرط أن يكون صفيقا يمنع نفوذ ماء الصب إلى القدم ويمكن متابعة المشى فيه، وأن يكون ساترا لمحل الفرض

الثانى : أنه لا يجوز المسح عليه إلا بالشروط السابقة ، وأن يكون منعلا

الثالث : أنه لا يجوز المسح عليه إلا ان كان مصنوعا من الجلد ، وكان قويا يمكن متابعة المشى فيه ، أو كان من غير الجلد ولكنه مجلد منعل .

الرابع : أنه لا يجوز المسح عليه مطلقا ، ولو كان من جلد وأمكن متابعة المشى عليه .

فقد اتفقوا على اشتراط أن يكون صفيقا يمكن متابعة المشى فيه ، وأن

يكون ساترا محل الفرض، واختلفوا فيما عدا ذلك وظاهر أن جورب أهل زماننا

لا يتحقق فيه ما اتفقوا عليه من كونه صفيقا يمكن متابعة المشى فيه .

منشأ أقوال العلماء

بينا لك الأقوال الأربعة للسادة العلماء ونحن هنا نبين لك منشأها

فنقول: منشأ الأول :أن ما كان ساترا للقدم، وقصد المشى عليه، فهو فى معنى الخف والمسح على الخف جائز بإجماع المسلمين حيث رواه سبعون من الصحابة ولم يمنعه إلا طائفة شاذة لا تؤثر فى هذا الإجماع.

منشأ الثانى : انه لا يدوم مقام الخف مالم يكن منعلا، أو أن منشأه حديث المغيرة السابق إذ ذكر فيه النعلين مع تجويز أن يكون الجورب من غير الجلد

ومنشأ الثالث: أن الجورب لا يكون فى معنى الخف ما لم يكن من جلد، أو مجلدا، أو أن منشأ ه الحديث المذكور وأن الجورب لا يكون إلا كذلك، وأن هذا المعنى هو المقصود فى الحديث

ومنشأ الرابع : أن جواز المسح على الخف رخصة فلا يتعداها إلى الجورب، وأن الحديث لم يصح عنده .

وقولنا فى صدد بيان منشأ القولين الثانى والثالث أن الحديث يحتملهما على فرض صحة الاستدلال به، والاستناد إليه وسيأتى بيان ذلك،

درجة الحديث وما قاله العلماء فيه

تتمة لهذا المقام نبين لك هنا درجة حديثى المغيرة بن شعبة، وأبى موسى الأشعرى وما قاله العلماء فيهما فنقول:

١

قال صاحب منتقى الأخبار ما نصه : (وعن المغيرة بن شعبة رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى)

يعنى بالخمسة ابن ماجه، وأبا داود، وأحمد بن حنبل، والترمذى، والنسائى، قال الشوكانى شارحه ما نصه: (وحديث المغيرة قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن المهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامه وسهل بن سعد، وعمر بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس قال : رورى هذا الحديث عن أبي موسى، الأشعرى وليس بالمتصل، ولا بالقوي ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه وإنما قال أبو داود أنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبدالرحمن عن أبى موسى . قال البيهقى لم يثبت سماعه من أبى موسى، وإنما قال ليس بالقوى لأن فى إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين .

٢

فى سنن الحافظ بن ماجه : عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

قال الامام السندى فى حاشيته عليه ما نصه : أو لوه بأنه لبس النعلين

فوق الجوربين وقيل مسح النعلين والجوربين جميعا لا أنه مسح على كل منهما بانفراده قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين . وقال الحافظ حديث المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الأئمة

قال الحافظ بن ماجه أيضاً : عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

قال الامام السندى : قوله عن أبى موسى إلخ قال أبو داود ليس بمتصل والراوى عن الضحاك يحيى بن سنان وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى وغيرهم فلم يكن قويا والله أعلم.

٣

فى سنن الامام أبى داود بعد أن ذكر حديث المغيرة ما نصه (قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين . قال أبو داود وروى هذا أيضا عن أبى موسى الاشعرى عن النبى ﷺ أنه مسح على لجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوى.

٤

فى بعض نسخ سنن النسائى بعد أن ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدَ تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين"

٥

فى جامع الترمذى ما نصه " عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين ، والنعلين " قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح - وهو قول غير واحد من أهل العلم - وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق قالوا :يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين قال وفى الباب عن أبى موسى .

هذا كلام الترمذى الذى انفرد بتصحيح الحديث يقول : وهو - أى ما أفاده الحديث -قول هؤلاء العلماء الذين ذكرهم وهو جواز المسح على الجورب إذا كان ثخيناً وقد علمت معنى الثخانة فلم يقل أحد بجواز المسح على الجورب مطلقا كما زعم المجيزون

٦

قال الإمام النووى - فى صدد بيان درجة الحديث المروى عن المغيرة بن شعبة - " إنه ضعيف ضعفه الحافظ ، وقد ضعفه البيهقى ، ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى، ويحيي بن معين ومسلم بن الحجاج ، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث . وإن كان الترمذى قال :حديث حسن . فهؤلاء مقدّمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة " وقال رحمه الله فى صدد بيان درجة حديث أبى موسى : " إن فى بعض روايته ضعفا ، وفيه أيضا إرسال . قال أبو دواد فى سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ، ولا بالقوى.

٧

فى جامع صحيح البخارى ما يشير إلى تضعيف هذا الحديث وقد صرح بذلك الامام بن حجر – فى شرحه فتح البارى – واليك بيان ذلك قال البخارى رحمه الله ما نصه :، باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين " أ. هـ قال الامام ابن حجر " قوله ولا يمسح على النعلين " اى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين وأشار بذلك إلى ماروى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا ، وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه أبو داود ، وغيره، من حديث المغيرة بن شبعة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى فيؤخذ نفى جواز أحد شقيه وهو المسح على النعلين – كما صرح بذلك ابن حجر. فانت ترى أن الحديثين من الضعف بحيث لا يصح الاحتجاج بهما كما نص على ذلك السادة العلماء رضى الله عنهم ، وأن كل واحد منهم لو انفرد مقدم على الترمذى . فكيف وقد اتفقوا على التضعيف مع انفراده بالتصحيح وإن المنصف أمام هذا لا يسعه إلا الرضوخ ، والانصياع للحق ، وإقرار ان هذا الحديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به ، والعمل بمقتضاه ، وكانى بالمجيز يقول حسبى أن آخذ بقول الترمذى . فنقول محل ذلك إذا لم يعارضه قول من هم ارجح ، واقوى منه وإلا لم يجز .

الرواية عن الصحابة

اعلم ان القول بأن تسعة من الصحابة رضوان الله عليهم مسحوا على

الجورب قول لم يثبت ثبوتا قطعيا لأن هذه الروايات لم يذكر بعضها أهل الحديث الذين نأخذ عنهم ، وبعضها فى أسانيده إرسال وانقطاع ، فلم يكن ذلك القول من الأدلة التى يصح الاستناد إليها ، وعلى فرض صحتها فليس الجورب الذى مسحوا عليه مثل جورب أهل زماننا كما سيأتى بيان ذلك .

نظرة فى كلام المجيزين

اعلم ان المجيزين لم يستندوا فى مذهبهم إلى قول واحد ممن يعتد به من العلماء ؛ وذلك لأنه لا يوجد من يؤيد دعواهم كما سبق بينا ذلك فى نصوصهم فلجأوا إلى الاجتهاد وهم ليسوا أهلا له ، وكان سبيلهم فى ذلك الأمور الأربعة التى ذكرناها لك آنفا .

فأما عن معنى الجورب فقد بان لك فساد ادعائهم انه يصدق على جورب أهل زماننا .

وأما الحديثان فقد أوضحنا لك عدم صلاحيتهما للاحتجاج بهما ، وأما الروايات عن الصحابة فليست أقوى من الحديثين لأن فى بعض أسانيدها انقطاعا وإرسالا وبعضها لم يذكرها أهل الحديث كما اسلفنا ومعلوم أن دعواهم لا تثبت إلا بثبوت رأيهم فى معنى الجورب ، وثبوت صحة الرواية . وظاهر أن شيئا من هذا لم يثبت على انا مع هذا سنضرب صفحا عن نصوص العلماء ، ونسلم جدلا – وعلى سبيل الفرض – إمكان صدق الجورب على جورب أهل زماننا ، وصحة الحديث ، فهل الحديثان يفيدان هذا المدعى ؟ جوابا على ذلك نقول أن النبى ﷺ مسح على الجوربين ، ولم تبين فيهما حقيقتهما وظاهر أنه لا يمكن

التعميم فى جواز المسح على كل نوع من الأنواع التى فرضنا صحة حمل الجورب ، عليها إلا إن كان الحديث قوليا بأن يقول ﷺ امسحوا على الجوربين فهذا يجيز أن نمسح على كل ما يصدق عليه أنه جورب أما والحديث فعلى فجواز المسح على نوع من الأنواع يتوقف على إثبات أنه هو الذى مسح عليه ﷺ والجورب فى الحديثين محتمل لما فرضناه من الأنواع فنرجع إلى الترجيح. وواضح أن احتمال كونه جوربا صفيقا يقوم مقام الخف فى صلاحية المشى عليه راجح لأنه حينئذ فى معنى الخف ، وجواز المسح عليه ثابت قطعا ، واحتمال غيره مرجوح لا تطمئن النفس إليه ، ولا يجوز العمل به لقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) إذن فالحديثان لم يفيدا المدعى .

خلاصة ما تقدم

اعلم أنه قد ظهر لك مما تقدم خطأ القائلين بجواز المسح على الجوارب المعروفة فى زماننا فمن يفعل ذلك لا يرتفع حدثه ، ولا تصح صلاته ، وتكون عبادته فاسدة ، وعمله جراة على الدين ، وابتداعا فيه .ونحن نوجز هنا ما قدمناه لك فنقول :

أولا : اثبتنا أن جورب زماننا لا يصح أن يحمل عليه لفظ الجورب بالمعنى الأصلى الذى يعرفه العرب وغيرهم .

ثانيا : ليس فى خلع هذا الجورب حرج مطلقا بل ذلك أمر هين جدا، وهو مفيد من الوجهة الصحية كما قرره الأطباء . فليس فى جواز المسح عليه تخفيف بل فيه عبث بالتكاليف ، وتفريط فى الواجبات ، وإضرار

بالجسم وإذن فلا حكمة لجواز المسح عليه .

ثالثا : نقلنا اتفاق العلماء على عدم جواز المسح على جورب زماننا الرقيق ونحوه مما لا يقوم مقام الخف . واختلافهم إنما هو فى الجورب الذى يقوم مقام الخف ويصلح للمشى عليه فى الأسفار ونحوها فقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز إذا كان من جلد أو كان مجلدا وقيل ولو كان من غير الجلد متى كان منعلا وقيل ولو لم يكن منعلا قيل ولو لم يكن منعلا متى قام مقام الخف .

رابعا : أثبتنا أن الحديث الذى استند اليه المجيزون ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما نص على ذلك أهل المعرفة ، وأجمعوا على ضعفه ما عدا الترمذى .

خامساً : بينا عدم صحة الرواية عن الصحابة وأنها لا تنهض دليلا يستند اليه

سادساً : بينا أنه على فرض صحة الحديث فلا يفيد المدعى لأن الجورب هو الخف الكبير عند الأكثرين وتعريفه بأنه لفافة الرجل مطلقا تعريف لغوى لايعتد به فى الشرعيات .

سابعاً : بينا أنه على فرض كون الجورب عاما فلا يفيد المدعى أيضا لأن الحديث فعلى ولم يثبت أن النوع الذى مسح عليه ﷺ وهو ذلك النوع الرقيق بل يحتمله فقط وهذا الإحتمال ضعيف لا يعمل به فغاية ما يفيده الحديث على فرض صحته وعموم معنى الجورب جواز المسح على الجورب الذى يقوم مقام الخف كما أوضحنا ذلك آنفا

ثامناً : الامام الترمذى الذى انفرد بتصحيح الحديث نص على أن الجورب الذى يجوز المسح عليه مشروط بأن يكون ثخينا فتأمل.

والحمد لله رب العالمين

******

﴿ فهرس ﴾